جامعة زيان عاشور ــ الجلفة

سنة أولى ماستر مالية وبنوك
قسم العلوم المالية والمحاسبية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

السداسي الأول

السنة الجامعة: 2021/2020

محاضرات مقياس: عمليات الوساطة المالية البنكية

المحاضرة السابعة

II. الإستراتجية الاقراضية للمنشآت البنكية

1. ماهية القروض

ظهرت البنوك في القرون الوسطى، وكانت وظيفتها في أول الأمر مقتصرة على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف، ثم أخذ التجار يودعون نقودهم لدى البنوك خشية الضياع والسرقة مقابل شهادات بودائعهم من حقهم سحبها في أي وقت، ولما تجمعت لدى البنوك ودائع نقدية طائلة، وتبين لها أن جملة الودائع التي تودع لديها تزيد دائماً على جملة الأموال التي تسحب منها، أخذت تقرض من هذه الودائع لمن يشاء، وهكذا نشأت البنوك الحديثة وتأكدت وظيفتها في توزيع الائتمان والقيام بعمليات الوساطة المالية.

أ. معنى كلمة قرض

- **باللغة العربية**: ائتمن فلان فلانا: عده (أي: اعتبره)، وائتمن فلان فلاناً على كذا: اتخذه أميناً عليه والائتمان هو أن تعد-أي تعتبر-المرء أميناً أي جديراً برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة.
- **بلغة القانون**: والائتمان بلغة القانون له معنى واسع إذيعني تسليم الغير مالاً، منقولاً أو غير منقولا على سبيل الدين أو الوكالة أو الإيجار والإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل تصليح سيارة مثلا: مأجور أو غير مأجور، في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته).
- **باللغة اللاتنية**: هو ترجمة للكلمة الانجليزية "CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO" وناشئة عن تركيب مصطلحين، أحدهما "CARD"وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة" والثاني"DO" وهو يعني في اللغة اللاتينية "أضع"، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق" وهناك من يرى بأن الأصل اللاتيني للكمة هو"CREFERE" وتعني أيضاً نفس المعنى السابق، أي: أضع الثقة.

- **القرض بالمفهوم الاقتصادي:** تضطلع البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد الوطني وهي توزيع الائتمان، فهي تتلقى الودائع النقدية من الجمهور المدخرين بفائدة معينة وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفائدة أعلى.

ويعرف القرض على أنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

ويعرف الائتمان بأنه الوعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين، ويقوم على عنصرين هما: الثقة والانتظار وهما محوران ترتكز عليهما عملية الائتمان.

بعد تعريف القروض بصفة عامة يمكن تعريف القرض البنكي بأنه الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لاستعماله في غرض محدد خلال فترة محددة، مقابل حصول البنك على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل لضمان يمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد.

ب. خصائص القرض

القروض هي أساس النشاط البنكي، فهي تجارته وموضوع عمله، وقد يوزع البنك قروضا يتحمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير)، فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، أي تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة، فهي تغطي عمليتين أساسيتين هما: الفارق الزمني والخطر.

ومنه يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- **الثقة بين الطرفين:** وهي من أهم خصائص الائتمان فلابد من البنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد؛
- **تحديد مدة الاستحقاق:** يجب أن تكون فجوة زمنية بين منح الأموال واستحقاقها؛
- **التعهد أو المبادرة:** يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد؛
- **الربح أو الفائدة:** يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الأموال المتمثلة في الفائدة.

2. أهمية القرض البنكي

ويقدم الائتمان عدة مهام في الاقتصاد أهمها:

- بدون الائتمان البنكي تصبح المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية، سوف لا تتدفق بكفاءة إلى استخدامات أكثر إنتاجية؛
- يستخدم الائتمان كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة لإصدار، يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام البنكي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول

بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدات النقدية؛

- يعتبر الائتمان البنكي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات، وذلك من خلال استخدامات للأرصدة الائتمانية المخصصة لها؛
- يؤدي سحب الائتمان البنكي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فالائتمان البنكي يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد؛
- للائتمان البنكي تأثير مباشر على زيادة الاقتصاد والحد من الاستهلاك.

3. مكونات سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.

وعليه: يقصد بها مجموعة المبادئ التي تنظم عملية الإقراض أو منح الائتمان ويتولى كل بنك وضع هذه القواعد والمبادئ، وعادة تتمثل هذه القواعد والمبادئ في مجموعة من العناصر أهمها:

أ. **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليها ويتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

ب. **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:** من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال على ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج،ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلاً ، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد للمسؤلين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض، والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

ج. **معايير أهلية العميل (الأهلية الائتمانية):** إن القرض نوع من الائتمان، والائتمان يعني الثقة، لذلك يجب على البنك أن يكون على علم تام بسيرة الزبون وسلوكه وكفاءته، سواء من معاملاته السابقة مع البنك، أو بالاستخبار

عنه من بنوك أخرى أو من البنك المركزي إذا كانت المعاملة تتم لأول مرة، إذ تهدف عملية تحليل المعلومات الخاصة بالعميل إلى دراسة أحوال طالبي القروض والتعرف على السمات والخصائص الخاصة بهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك عند القيام بمنح القروض لهؤلاء العملاء.

د. **حجم الأموال المتاحة للإقراض**: عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض–في أي لحظة–عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساساً في الودائع، والقروض ورأس المال هي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد وتتوقف النسبة المقررة–إلى حد كبير–على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت، فإن هناك جزء من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير.

هـ. **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك**: إن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، ويراعى في الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق للسلعة الموجودة والذي هو محل الضمان، كما أن تحديد أنواع الضمانات من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل إدارة الائتمان بها فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة القرض إذ لابد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة.

و. **سعر الفائدة ومستويات المصروفات الأخرى**: يمثل هذا العنصر–التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن–ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدماً، لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها الإدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الإفراد مما قد يسيء إلى البنك.

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على تحديد أسعار الفائدة وتتمثل في:

- كلفة الحصول على الودائع من المودعين سواء كانت كلفة مباشرة والتي تتمثل بالفوائد على ودائع التوفير والثابتة أو كلفة غير مباشرة والتي تتمثل بالخدمات الأخرى أو المجانية؛
- المخاطرة التي يتحملها البنك عند الإقراض؛
- كلفة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة لمنح القرض أو جبايته؛
- المنافسة بين البنوك التجارية وكذلك بين البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى.

ز. **الأرصدة المعوضة:** يعرف الرصيد المعوض بأنه استبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان وبالتالي التعويض عن المخاطر الائتمانية المحتملة وتختلف نسب هده الأرصدة من بنك إلى لآخر إلا أنها عموما تتراوح بين 10-20 %من مبلغ القرض وتحقق هذه الأرصدة الفوائد التالية:

- زيادة سعر الفائدة الفعلي عن السعر الحقيقي الذي تحدده القوانين البنكية؛
- تقليل درجة المخاطرة الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك في عمليات الإقراض؛
- الاستفادة من الأرصدة المعوضة كمصدر للأموال واستخدامات في مجالات أخرى.

ح. **السقوف الائتمانية:** تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك في منح الائتمان وذلك حفاظاً على الاقتصاد القومي من الموجات التضخمية، وقد يواجه البنك بعدم وجود أية فرصة لمنح الائتمان بينما يتقدم عميل قديم بطلب الائتمان، لهذا يسعى البنك إلى البحث للعميل عن فرص في بنك آخر لم يصل إلى هذا الحد أو يخاطر برفض طلب العميل وخسارة كل معاملاته.

ط. **متابعة القرض:** كذلك قد تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، هذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير، الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة-تنص عليها السياسة- بما يتضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

ي. **إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان:** بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو واضحاً في البنوك الكبيرة (في شكل دليل الحصول على الائتمان)، ولا شك أن هذا الإجراءات تسهل عملية تنفيذ السياسة.

4. أسس سياسة الإقراض

يتعين على كل بنك تجاري رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبنى عليهاقرارات الإقراض ومتابعتها قياساً بالسياسة المرسومة لها، ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الإقراضية.

إن الوظيفة الأساسية للبنك هي تشغيل الأموال التي يحصل عليها من مصادر المختلفة بكفاءة، من أجل تحقيق أهدافه الخاصة وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية، لذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تعتمد أساسا على مجموعة من الأسس والاعتبارات عند توظيف أمواله.

أ. **مبدأ الربحية:** فالبنك بالدرجة الأولى يسعى لتحقيق أرباح ملائمة خصوصا إذا ما قورنت بمشاريع أخرى والتي لها نفس درجة المخاطرة، ولكي يحقق هذا الأخير هذه الأرباح، فإن عليه أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من

المصادر المختلفة بأحسن طريقة، وأن يخفض نفقاته وأعباءه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

ب. **مبدأ السيولة**: إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة تزداد سيولتها والنقود هي أثر الأموال سيولة، فالبنوك التجارية بحكم وجودها في بيئة خارجية، فالقانون والعرف يفرض عليها أن تحتفظ بنسبة معينة من ودائعها في صورة أرصدة نقدية حاضرة، إلا أنه قد مر بنا أن البنوك التجارية لا تستطيع أن تفرط في شيء من هذا الاحتياطي النقدي (القانوني أو العرفي)، وإلا أوقعت نفسها تحت طائلة القانون أو تسببت في إضعاف ثقة المتعاملين.

ج. **مبدأ الأمان**: يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق، لإضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها.

د. **الانتشار**: يجب توزيع القروض على الكثير من العملاء المنتشرين في مناطق جغرافية متعددة، وذلك لتنويع الضمانات المقدمة، ولتوزيع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ويقوم كل بنك بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس أعلاه وطبقاً لحاجة السوق، وهي عبارة عن: " إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية – تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقاً للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم ".